



مروه ، فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه ، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ، ولا يستظل ؛ ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «مروه ، فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه».

[صحيح] [رواه البخاري]

نذر هذا الصحابي ترك الكلام والطعام والشراب وأن يقف في الشمس ولا يستظل وهذا فيه تعذيب للنفس ومشقة عليها وهذا نذر محرم لهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، لكن أمره أن يتم صومه لأنه عبادة مشروعة ، وعليه من نذر عبادة مشروعة لزمه فعلها ومن نذر عبادة غير مشروعة فإنه لا يلزمه فعلها.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/5835>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

